

مراجعة أسئلة دين 326 المعاملات المالية في الإسلام



تم تحميل هذا الملف من موقع مناهج مملكة البحرين

موقع المناهج ← مناهج مملكة البحرين ← الصف الثالث الثانوي ← تربية اسلامية ← الفصل الثاني ← ملفات متنوعة ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 09:57:10 2026-05-12

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب ا اختبارات الكترونية ا اختبارات ا حلول ا عروض بوربوينت ا أوراق عمل
منهج انجليزي ا ملخصات وتقارير ا مذكرات وبنوك ا الامتحان النهائي ا للمدرس

المزيد من مادة
تربية اسلامية:

التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثالث الثانوي



صفحة مناهج مملكة
البحرين على
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

المزيد من الملفات بحسب الصف الثالث الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الثاني

مذكرة مراجعة مقرر دين 216

1

شرح درس السبق، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي

2

شرح درس الشركات، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي

3

شرح درس المراجعة، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي

4

شرح درس سوق الأوراق المالية البورصة، مقرر دين 326، الثالث الثانوي الأدبي

5

مراجعة أسئلة من
امتحانات سابقة لمقرر:
دين 326

العام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥



*المُراجعة لا تُغني عن الكتاب المدرسي.

صح وخطأ:

المضاربة من العمليات التجارية الحديثة التي ظهرت مع تطور البنوك	x
تنفسخ الإجارة بانقضاء المدة المتفق عليها**	√
حرّم الإسلام التحريش بالحيوانات لتتصارع****	√
يكون القطع في حد السرقة من مفصل <u>الكف</u>	√
يكون القطع في حد السرقة من مفصل <u>الكتف</u> **	x
أجاز الإسلام أوراق اليانصيب لدعم الأعمال الخيرية *	x
الراشي هو من يأخذ مال الرشوة	x
الرائش هو من يدفع مال الرشوة***	x
الراشي هو من يدفع المال ليأخذ ما ليس من حقه بالباطل	√
المرابحة من المعاملات المالية غير المشروعة في الإسلام**	x
التورق من المصطلحات التي ظهرت حديثاً وبدأ استخدامها في الأمريكيتين	x
بيع وشراء الأوراق المالية مستقبلاً بثمن معين قبل تملك الأوراق جائز شرعاً لحاجة السوق إليه	x
يجوز أن يستأجر شخصاً ليصوم عنه الفرائض إذا منعه المرض	x
أجمع العلماء على جواز المربحة**	√
التورق من الممارسات التجارية القديمة	√
العمليات الآجلة هي عمليات بيع وشراء تتم فوراً *	x
يجوز إنهاء عقد المضاربة في أي وقت	√
غسيل الأموال من المعاملات القديمة السائدة قبل الإسلام***	x
ضارب الرسول (ص) قبل البعثة بمال خديجة (رضي الله عنها) *	√
تجوز المضاربة إذا كان صاحب المال والعامل فيه مجهول النسبة	x
يجوز للمرتهن رهن حلي زوجته بغير إذنها *	x
في البورصة يقوم البائع والمشتري بأنفسهم بالعمليات التجارية	x
من صور التورق الجائزة بيع السلعة إلى نفس بائعها الأول بثمن أقل	x
يعد اليانصيب من أنواع القمار*	√
الربا المحرم لا يكون إلا في النقود أو الطعوم *	√

x	حرم الإسلام الرشوة على المسؤول وأعوانه لكنه أتاح التوسط لأخذها
✓	اهتم الإسلام بالصناعة ورأى الاشتغال فيها <u>فرض كفاية</u> على الأمة *
x	يرى الإسلام أن <u>الاشتغال بالصناعة فرض عين</u>
✓	لا يقام حد السرقة إلا بعد ثبوتها بإعتراف السارق نفسه أو بشهادة عدلين *
x	في البورصة لابد من اجتماع البائع والمشتري وجهًا لوجه *
x	الاحتكار ليس من الثروة المحرمة لأنه من الكسب المشروع *
✓	أجمع الفقهاء على جواز المضاربة لما فيها من تعاون بين الناس
x	يجوز غسل الأموال في حالة وقوع الحروب والأزمات الاقتصادية *
x	بيع الحيات والحشرات للانتفاع بها محرم شرعًا
✓	للحاكم أن يجبر المحتكر على بيع سلعته بثمن معقول
x	تحصل شركات الأملاك بالتعاقد الشرعي الاختياري بين اثنين وفق شروط محددة *
x	من شروط الاحتكار أن لا يكون في شيء يفيض عن حاجة أهله سنة كاملة

- باع صاع التمرين بصاعين من تمر آخر من صور ربا:

أ- الفضل ب- الأجل ج- النسيئة

- اشترى محمد دارًا بـ 200,000 دينار:

أ- بيع السلم ب- بيع المقايضة ج- بيع الأعيان بالمال

- بيع قمح مقابل أرز: *

أ- بيع السلم ب- بيع المقايضة ج- بيع الأعيان بالمال

- اتخذ جماعة حيوانًا هدفًا لهم في سبق الرمي: *

أ- مستحب ب- مكروه ج- حرام

- اشترى ذهبًا بقيمة 4000 دينار بثمن مؤجل، ثم باعه إلى شخص آخر بقيمة 3000 دينار نقدًا

ليحصل على ثمنها في الحال، هذه العملية تسمى: **

أ- العينة ب- التورق ج- المراوحة

- الخدمات المصرفية المحرمة التي تتعامل بها البنوك التقليدية هي:
أ- البيع بالتقسيط ب- التورق ج- القرض بفائدة

- الرائش هو: ***
أ- الوسيط في الرشوة ب- من يأخذ الرشوة ج- من يعطي الرشوة

- الشركة بين اثنين في مال لهما، ولا يشترط التساوي في المال أو العمل أو الربح، تسمى شركة:
أ- العنان ب- الوجوه ج- الصنائع والتقبل

- التعاقد الاختياري بين اثنين وفق شروط محددة يسمى شركة:
أ- أملاك ب- الوجوه ج- عقود

- اشترى ذهباً بقيمة 6000 دينار بثمان مؤجل، ثم باعه إلى بائعه الأول بقيمة 5000 دينار مباشرة
ليحصل على ثمنها نقداً، هذه العملية تسمى:
أ- التورق ب- العينة ج- المراجعة

- يشترط لجواز المضاربة: ***
أ- أن يكون رأس المال نقداً ب- أن يكون رأس المال عروض التجارة ج- أ و ب صحيح

- اتفق العلماء على أن السبق من دون رهان: **
أ- جائز مطلقاً ب- جائز بشروط ج- محرم مطلقاً

- من أنواع الشركات التي تحصل بالامتلاك الاختياري: *
أ- الهبة ب- الوصية ج- جميع ما ذكر

- بيع جرام من الذهب بجرامين من الذهب:
أ- ربا النسيئة ب- ربا الفضل ج- مرابحة

- المراجعة:

أ- جائزة ب- مكروهة ج- محرمة

- ليست من وسائل الكسب المشروع:

أ- القمار ب- الرهن ج- الرشوة

- المدين في باب الرهن هو:

أ- المرهون ب- الراهن ج- المرتهن

- أن يكون رأس المال معلومًا من شروط:

أ- التورق ب- المراجعة ج- المضاربة

- الشراكة التي تكون بين اثنين فأكثر للشراء بالدين والذمة من غير مال ولا صنعة، هي:

أ- شركة العنان ب- شركة الوجوه ج- شركة المفاوضة

- حديث: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء" يدل على
تحريم:

أ- ربا النسيئة ب- ربا الفضل ج- العينة

- بيع السلعة بالسلعة:

أ- المقايضة ب- الصرف ج- الأشياء والأعيان

- عمليات غسل الأموال:

أ- مباحة ب- مكروهة ج- محرمة

- من أمثل شركات الأملاك:

أ- الميراث ب- العنان ج- الأبدان

- الشركة التي تكون فيها الشراكة بين اثنين فأكثر على أن يتساواوا في المال والعمل والربح، ويتساواوا في حق الكفالة والوكالة، تسمى شركة:

أ-العنان ب-الوجه ج-المفاوضة

- الصحابي الجليل الذي رفض أخذ الرشوة عندما بعثه النبي (ص) لأخذ خراج النخيل هو:

أ-عبدالله بن مسعود (رضي) ب-عبدالله بن رواحة (رضي) ج-عبدالله بن حزام (رضي)

- العملية المالية التي تكون فيها فترة تعيين وتسمى "موعد التصفية" هي:

أ-العمليات العاجلة ب-العمليات الآجلة ج-ليست مما ذكر

- إذا تكررت السرقة بعد إقامة الحد فإنه يُقَطَّع من السارق: *

أ-اليد اليسرى ب-الرجل اليمنى ج-الرجل اليسرى

- من **أركان** البيع والشراء:

أ-التراضي عند التعاقد ب-صيغة التبادل ج-أهلية التصرف للمتعاقد

- من **شروط** البيع والشراء:

أ-التراضي عند التعاقد ب-صيغة التبادل ج-أهلية التصرف للمتعاقد

- الأجير الذي لا يجوز له أثناء المدة التي تعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره هو الأجير: *

أ-العام ب-الخاص ج-المشترك

- الشخص الذي يعطي الرشوة ليساعد بها على هذا الباطل، وليأخذ ما ليس من حقه يسمى:

أ-الرائش ب-المرتشي ج-الراشي

- النبي الذي برع في صناعة السفن هو سيدنا: *

أ-إدريس (ع) ب-نوح (ع) ج-دواود (ع)

- النبي الذي برع في الخياطة هو سيدنا:

أ- إدريس (ع) ب- نوح (ع) ج- داوود (ع)

- بيع الشيء المؤجل بالثمن المعجل هو بيع:

أ- المقايضة ب- الأجل ج- السلم

- باع تاجر سلعة لزبون على أن يستلم قيمتها بعد 6 أشهر يسمى هذا بيع:

أ- الأجل ب- السلم ج- المقايضة

- بيع الحيات والحشرات للانتفاع بها:

أ- محرم ب- مباح ج- مكروه

- العقد الذي يجوز إنهائه في أي وقت هو عقد:

أ- المضاربة ب- الإجارة ج- الاستصناع

1- شروط المراجعة ***

- 1- أن يكون المبيع بضاعة مقابل نقود
- 2- أن يكون الربح معلومًا للبائع والمشتري
- 3- بيان الأجل الذي سيتم دفع الثمن فيه

2- شروط الرهن **

- 1- أن يكون ملكًا للراهن
- 2- أن يكون مألًا متقومًا شرعًا
- 3- أن يقبض المرتهن الرهن أو يقبضه وكيله
- 4- أن يكون الراهن والمرتهن ممن يجوز تصرفه

3- شروط عقد الاستصناع **

- 1- بيان جنس المصنوع
- 2- أن يكون مما يجري فيه التعامل مع الناس عرفًا

4- شروط المضاربة **

1-الإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين 2-أن يكون رأس المال معلومًا 3- أن يكون رأس المال نقدًا

5- الشروط الواجب توافرها في السارق ليقام عليه حد السرقة:*****

1-أن يكون بالغًا 2-يكون عاقلًا 3-يكون مختارًا 4- لم تدفعه ضرورة شرعية

6- ما يتحقق به الربا:

1-النقود 2-الطعوم

7-آداب البيع والشراء:***

1- السماحة وحسن الخلق 2-الأمانة وبيان العيب 3-الصدق

8-العوامل التي ساعدت على انتشار غسيل الأموال: *

1- نظام الفائدة الربوية في البنوك التقليدية 2-انفتاح أسواق المال العالمية 3- بعض الدول التي تشجع غسيل الأموال

9- الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال:***

1-تسرب الأموال خارج البلاد 2-إرباك عمل البورصات والأسواق المالية 3-توليد التضخم

10- مجالات التطبيق المعاصرة لعقود الاستصناع:*

1-يُستخدم في صناعات متطورة ومهمة في الحياة 2-يُطبق لإقامة المباني المختلفة 3-الصناعات الغذائية كالتعليب

11- أركان البيع والشراء *

1-البائع والمشتري 2-السلعة المباعة والتمن 3-صيغة التبادل

12- أنواع الربا: *

- 1- ربا النسيئة
- 2- ربا الفضل

13- شروط البيع والشراء:

- 1- التراضي عند التعاقد
- 2- أن يكون مملوكًا للبائع
- 3- أن يكون صالحًا للانتفاع به

14- شروط الإجارة: *

- 1- رضا المتعاقدين
- 2- معرفة المنفعة المعقود عليها
- 3- تكون المنفعة مباحة

15- شروط الاحتكار: ***

- 1- يكون الاحتكار في شيء يفيض عن حاجة المحتكر وحاجة أهله سنة كاملة
- 2- أن يقصد باحتكار السلعة زيادة سعرها
- 3- أن يكون الوقت الذي تحبس فيه السلعة وقت حاجة إليها

16- الحكمة من تحريم الرشوة: *

- 1- لما فيها من ظلم بين الناس
- 2- الطرد من رحمة الله
- 3- عدم البركة في المال لأنه حرام

17- يفسخ عقد المضاربة في الحالات التالية: ***

- 1- موت أحد الطرفين
- 2- فقد شرط من شروط الصحة
- 3- تعدي العامل على المال

18- أنواع شركة العقود: *

- 1- شركة العنان
- 2- شركة المفاوضة
- 3- شركة الوجوه
- 4- شركة الصنائع والتقابل

19- أنواع البيوع:

- 1- بيع المقايضة
- 2- بيع الصرف
- 3- بيع الأجل
- 4- بيع السلم

أ- علل تشريع الإسلام للتورق: *****

- لأنه مخرج لمن احتاج إلى النقد ولا يجد من يهبه إياه بدون ربا

ب- علل تحريم الإسلام للقمار: ***

- لأنه يورث العدواة والبغضاء
- أداة لهدم البيوت
- يصد عن ذكر الله وعن الصلاة
- يدمر القيم

ج- علل تحريم الإسلام للربا: **

- يوقع الفقير في قبضة الغني
- يزرع الأحقاد في النفوس
- أكل لأموال الناس بالباطل
- انقطاع المعروف بين الناس

د- تحريم الإسلام للاحتكار: *

- لأنه إهدار لحرية التجارة
- يخلق الأزمات الاقتصادية
- سد أبواب الفرص أمام الآخرين
- فقدان الثقة بين الناس

هـ- تشريع لإسلام للرهن:

- لأنه يدخل الاطمئنان على قلب الدائن ويلزم المدين بسداد دينه

و- بين كيف يقسم مال المضاربة بعد فسخ عقدها:

- يباع رأس المال إذا كان عروض تجارة ويقسم حسب الاتفاق.

وضح الواجب عمله في الحالات الآتية:

- هلك رهن بيدي المرتهن بتقصير منه *
يكون الرهن في ذمته ويلزمه تعويض الراهن.

- هلك العين المؤجرة *

تفسخ الإجارة.

- اعترف السارق بنفسه بسرقة سيارة صاحبه

يقام عليه حد السرقة بعد ثبوتها بإقراره

قارن في نقطتين بين الأسواق العادية والبورصة: ***

البورصة	الأسواق العادية
- يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة - يتم البيع عن طريق المضاربة على فروق الأسعار وتسليم المبيع حين العقد - لا بد أن تتوفر في السلعة شروط خاصة	- يجتمع البائع بالمشتري وجهًا لوجه - يكون البيع والشراء حقيقيين - يحصل التعامل في جميع السلع

أنواع الشركات: **

شركة الوجوه	شركة بين اثنين فأكثر للشراء بالدين والذمة اعتمادًا على الثقة التجارية
شركة أملاك	تحصل بالامتلاك الإختياري كالهبة والهدية والوصية والامتلاك الجبري كالميراث
شركة العنان	شركة بين اثنين في مال لهما ولا يشترط التساوي في المال أو العمل أو الربح
شركة الصنائع والتقابل	اتفاق بين اثنين على أن يتقبلا عملاً من الأعمال وتكون الأجرة بينهم بحسب الاتفاق

حدد الحكم الشرعي:

جائز	أن يبيع البنك السلعة على الزبون بسعر أكثر عن طريق المربحة**
غير جائز	اقتطع جزء من الطريق العام لبيني دار له
جائز	مصادرة النقود التي تم كسبها عن طريق غسيل الأموال*
غير جائز	اشتري ورقة يانصيب دينار وفاز بـ 1000 دينار*
غير جائز	قدم هدية لمسؤول لإنجاز المعاملة
غير جائز	اشتري سعد بيتًا دون معرفة أوصافه أو رؤيته
جائز	باع فلاح منزل مقابل قطعة أرض زراعية
غير جائز	باع صاع التمرين بصاع من تمر آخر
غير جائز	اشتري رجل من طفل صغير دراجة هوائية بسعر مُغرٍ

صنف أنواع البيوع:

- 1- (بيع المقايضة) اشتري رجل قمحًا مقابل أرز
- 2- (بيع الأجل) باع دار على أن يستلم قيمة الدفع مقسطة خلال 10 سنوات
- 3- (بيع السلم) باع بمحصول الطماطم بمبلغ وقدره 1000 دينار على أن يسلمه عند حصاده بعد 3 أشهر
- 4- (بيع الصرف) اشتري مائة درهم فضة مقابل عشرة دينار ذهب

*ملاحظة:-

الأدلة ما حظيت لديهم أسئلة لأنهم بس حفظ:

KINGDOM OF BAHRAIN
Ministry of Education



مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم

الكتاب	الدرس	الموضوع	الصفحة	الدليل
التربية الإسلامية 9 (دين 326)	التجارة	الترغيب في التجارة	39	1. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾﴾ سورة الجمعة الايتان 9-10. 2. قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ﴾ سورة المزمل، الآية 20.
	السبق	تحريم السبق بين الحيوانات	59	3. عن ابن عباس ؓ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم" رواه أبوداود، حديث رقم (2562).
	السرقه	حد السرقة	65	4. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ سورة المائدة 38.
	الربا	حكم الربا	82	5. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة، الآية 275.
	القمار	حكم القمار	86	6. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾ سورة المائدة 90-91.
	المرايحه	حكم المرايحه	94	7. عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ" رواه أحمد، حديث رقم (17265).
	التوزق	حكم التوزق	96	8. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة، الآية 275.
	غسل الأموال	حكم غسيل الأموال	101	9. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ سورة البقرة، الآية 188.

(بالتوفيق 😊)